

H/LD/WG/10/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 أكتوبر 2021

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة العاشرة

جنيف، من 13 إلى 15 ديسمبر 2021

اقترح تعديلات على التعليمات الإدارية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً. المقدمة

1. طبقاً للقاعدة (1)34 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي ("اللائحة التنفيذية المشتركة")، يجوز للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أن يعدّل التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي ("التعليمات الإدارية") بعد استشارة مكاتب الأطراف المتعاقدة.
2. وقد دخل أحدث تعديل للتعليمات الإدارية حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019. ومنذ ذلك الحين، عزز المكتب الدولي توفر الخدمات الشبكية لنظام لاهاي ووظائفها؛ وباتت خدمة "الاتصال بلاهاي" وسيلة شعبية لتقديم الوثائق إلى المكتب الدولي بأمان عوضاً عن إرسالها عن طريق البريد أو مؤسسات البريد الخاصة. ونظراً لآثار جائحة كوفيد-19 على مستخدمي نظام لاهاي والمكتب الدولي، اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي، إبّان دورتها الأربعين (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة) التي عُقدت في سبتمبر 2020، تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة لاشتراط تقديم عنوان بريد إلكتروني. ودخلت تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 فبراير 2021¹.
3. والغرض من هذه الوثيقة هو اقتراح تعديلات على التعليمات الإدارية لمراعاة هذه المستجدات وما نتج عنها من ممارسات في المكتب الدولي. وقد أعدت من أجل استهلال المشاورة المذكورة آنفاً بشأن التعديلات المقترحة على البنود 202 و301 و302 و601 من التعليمات الإدارية عن طريق دعوة الفريق العامل إلى التعليق على الاقتراحات.

ثانياً. تعديل البند 202

التوقيع "بالآلة" وحذف "الختم" (البند 202)

التوقيع "بالآلة"

4. ينص البند 202 من التعليمات الإدارية على أن يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعاً أو مختوماً، ويجوز الاستعاضة عنه بوضع ختم. وتُطبَّق أحكام خاصة على الاتصالات والتبليغات الإلكترونية وفقاً لأحكام البندين 204 (أ) و205.

5. واليوم، يرسل مستخدمو نظام لاهاي معظم تبليغاتهم إلى المكتب الدولي إلكترونياً. وفي إطار نظام لاهاي الإلكتروني، يُوضَع التوقيع إلكترونياً². وتوفَّع الوثائق المقدمة عن طريق خدمة الاتصال بلاهاي غالباً بكتابة اسم الموقع باستخدام الحاسوب بدون الحاجة إلى طباعة الوثيقة وتوقيعها بخط اليد ورقمنتها. ومن ثم، كانت الممارسة المتبعة في إطار نظام لاهاي هي قبول هذا النوع من التوقيعات من أجل التكيف مع تفضيلات المستخدمين. وتُتبع الممارسة نفسها في إطار نظام مدريد.

6. وفيما يتعلق بنظام مدريد، عُدِّل البند 7 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق ("تعليمات مدريد الإدارية") من أجل إدراج إمكانية التوقيع "بالآلة"؛ ودخل ذلك التعديل حيز النفاذ اعتباراً من 1 فبراير 2020³.

7. ومن ثم، يُقترح مواءمة التعليمات الإدارية مع الممارسة الحالية للمكتب الدولي بإدراج إمكانية التوقيع "بالآلة" في البند 202 على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة وعلى غرار أحكام تعليمات مدريد الإدارية.

النص الخاص بوضع الختم

8. كما ذُكر آنفاً، فإن أغلب الوثائق المقدمة في إطار نظامي لاهاي ومدريد تُملأ إلكترونياً، فلم تعد الأختام مستخدمة.

9. وفيما يتعلق بنظام مدريد، عُدِّل البند 7 من تعليمات مدريد الإدارية بحذف النص المتعلق بوضع الختم؛ ودخل ذلك التعديل حيز النفاذ اعتباراً من 1 فبراير 2021⁴.

10. فيُقترح حذف النص المتعلق بوضع الختم من البند 202، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة، حتى يتماشى مع نص البند 7 من تعليمات مدريد الإدارية.

11. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الغرض من التعديل هو مجرد تبسيط نص البند. وعلى غرار نظام مدريد، سيستمر قبول الختم، إذا استُخدم، بوصفه نوعاً من الدمغات.

توقيع التبليغات الإلكترونية (البند 202)

12. سعياً إلى توضيح البند 202، يُقترح أيضاً فصل متطلبات التوقيع إلى فقرتين تبيِّن أولاهما متطلبات توقيع التبليغات غير المرسلة في شكل إلكتروني، وتبيِّن ثانيهما متطلبات توقيع التبليغات المرسلة في شكل إلكتروني.

13. فيُقترح تحديداً نقل شروط توقيع الاتصالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين "1" و"2" من الفقرة (أ) من البند 204 وتلك المتعلقة بالتبليغات المشار إليها في البند 205 إلى فقرة جديدة (ب) في البند 202، ومواءمة الصيغة المستخدمة مع صيغة البند 7 من تعليمات مدريد الإدارية على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة.

2 نظام لاهاي الإلكتروني هو النظام الإلكتروني الرئيسي لإيداع الطلبات الدولية وتجديد التسجيلات الدولية (إجراء معاملات أخرى في المستقبل).

3 انظر البند 7 من تعليمات مدريد الإدارية النافذة اعتباراً من 1 فبراير 2021. وأجريت مشاورات مع الأعضاء عن طريق المذكرة المعممة رقم C.M 1511 المؤرخة في 10 ديسمبر 2020.

4 انظر البند 7 من تعليمات مدريد الإدارية النافذة اعتباراً من 1 فبراير 2021.

ثالثاً. تعديل البندين 301 و302

الأسماء والعناوين (البند 301)

14. يُذكَرُ بأن البند 203 من التعليمات الإدارية قد حُذِفَ (وقف استخدام الفاكس للاتصال بالمكتب الدولي)، ودخل ذلك التعديل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019. ونظراً لوقف إمكانية الاتصال بالمكتب الدولي عن طريق الفاكس، يُقترح حذف الإشارة إلى الفاكس من البند 301(د) على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة.

15. وتنص الصيغة الحالية للبند 301(د) على أن تقديم عنوان البريد الإلكتروني اختياري. ولكن اعتباراً من 1 فبراير 2021، أصبح تقديم عنوان البريد الإلكتروني للمودع والمالك الجديد والوكيل إلزامياً بموجب القواعد 3 و7 و21 من اللائحة التنفيذية المشتركة⁵. وخلافاً لتقديم الاسم والعنوان، فإن اللائحة التنفيذية المشتركة لا تترك للتعليمات الإدارية طريقة تقديم عنوان البريد الإلكتروني لأنها تبدو واضحة⁶. ومن ثم، يُقترح حذف الإشارة إلى عنوان البريد الإلكتروني من البند 301(د) على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة.

16. وتُغتنم الفرصة أيضاً لحذف الإشارة إلى رقم الهاتف من البند 301(د) لأن أرقام الهواتف (مثل الهواتف المحمولة) لم تعد مرتبطة بالضرورة بالعنوان البريدي. وعلى كل حال، يوصي المكتب الدولي دائماً بتقديم رقم هاتف، ولا تزال الاستمارات الرسمية تحتوي على قسم اختياري لتقديم رقم الهاتف.

17. وفيما يخص اقتراح حذف الإشارة إلى عنوان المراسلة من البند 301(د)، فيُرجى الاطلاع على البند التالي (البند 302) فيما يلي.

عنوان بريد إلكتروني للمراسلة (البند 302)

18. ترد حالياً الأحكام المتعلقة بالعنوان البريدي للمراسلة في البندين 301(د) و302. وينص البند 301(د) على أنه يجوز اختياريًا تقديم عنوان بريدي مختلف للمراسلة. وينص البند 302 على أنه في حال تعدد المودعين أو المالكين الجدد بعناوين مختلفة من دون تعيين وكيل، وجب تقديم عنوان واحد للمراسلة. وإذا لم يُقدّم عنوان من ذلك القبيل، فيُعدّ عنوان الشخص المذكور أولاً هو عنوان المراسلة. وبناءً على ذلك، سيرسل المكتب الدولي كل المراسلات البريدية إلى عنوان المراسلة.

19. ويُجدر التذكير في هذا الصدد بأن اللائحة التنفيذية المشتركة تشترط تقديم عنوان بريد إلكتروني اعتباراً من 1 فبراير 2021. وفضلاً عن ذلك، تُرسل حالياً تبليغات المكتب الدولي بالبريد الإلكتروني. فبعبارة أخرى، لم يعد المكتب الدولي يرسل التبليغات إلى أي عنوان بريدي، بما في ذلك العناوين التي قُدمت بوصفها عنواناً للمراسلة أو اعتُبرت كذلك.

20. ومن ثم، يُقترح حذف الإشارة إلى عنوان المراسلة من البندين 301(د) و302، وتعديل البند 302 بالزام المودعين أو المالكين الجدد بتقديم عنوان بريد إلكتروني واحد للمراسلة بوصفه عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة. وإذا لم يُقدّم عنوان من ذلك القبيل، فيُعدّ عنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور أولاً هو عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة⁷.

رابعاً. تعديل البند 601

الموعد الأخير لالتماس تدوين انتقاص أو تخلّ (البند 601)

21. ينص البند 601 من التعليمات الإدارية على الموعد الأخير لالتماس تدوين انتقاص أو تخلّ عند تأجيل النشر حتى يأخذ النشر تدوين التماس الانتقاص أو التخلي في الحسبان.

22. وطبقاً للقاعدة 17(1) "3" من اللائحة التنفيذية المشتركة، يُنشر كل تسجيل دولي بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل الدولي أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك (أي "النشر العادي")، ما لم يطلب المودع نشره فوراً أو تأجيل نشره (عملاً بالقاعدة 17(1) "1" أو "2"). وعلى الرغم من أن البند 601 لا يشير إلى النشر العادي، فتطبّق الممارسة المتبعة في المكتب الدولي المهلة نفسها في الحالات التي تُطبّق فيها القاعدة 17(1) "3".

5 انظر المذكرة الإعلامية رقم 2020/41.

6 انظر الصيغة المستخدمة في القواعد 3(ج) و3(7) "1" و"2" و7(5) (ب) و21(2) "3".

7 في حال تعيين وكيل، يرسل المكتب الدولي تبليغات إلى الوكيل عملاً بأحكام القاعدة 3(4) (ب).

23. ويُجدر التذكير في هذا الصدد بأن اقتراح بشأن تمديد فترة النشر العادي من ستة أشهر إلى 12 شهراً قد قُدم إلى جمعية اتحاد لاهاي كي تعتمد إبان دورتها الحادية والأربعين المزمع عقدها في أكتوبر 2021، ويُقترح أن يكون تاريخ الدخول حيز النفاذ 1 يناير 2022⁸. ومن المنتظر أن يؤدي هذا التمديد المقترح إلى زيادة عدد الحالات التي يطلب فيها أصحاب التسجيلات تدوين انتقاص أو تحلّ قبل انقضاء فترة النشر العادي.

24. ويُقترح تعديل البند 601، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة، حتى يغطي صراحةً الحالات التي يُطبَّق فيها النشر العادي عملاً بالقاعدة 17(1)"3".

اسماخ. تاريخ دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ

25. طبقاً للقاعدة 34(3)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يُنشر كل تعديل يُدخل على التعليمات الإدارية على الموقع الإلكتروني للمنظمة. ويتم ذلك عن طريق مذكرة إعلامية يصدرها المكتب الدولي. وفضلاً عن ذلك، تنص القاعدة 34(3)(ب) على أن يرد في كل نشرة تحديد التاريخ الذي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة.

26. وإذا قرر الفريق العامل الموافقة على التعديلات المقترحة للبنود 202 و301 و302 و601 من التعليمات الإدارية، فله أن يوصي بتاريخ دخولها حيز النفاذ. ويُقترح أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 أبريل 2022.

27. إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على اقتراح تعديل البنود 202 و301 و302 و601 من التعليمات الإدارية، بصيغته المبيّنة في مرفق هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 أبريل 2022.

[يلي ذلك المرفق]

التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي

(نص نافذ في 1 أبريل 2022)

[...]

الجزء الثاني الاتصالات مع المكتب الدولي

[...]

البند 202: التوقيع

(أ) يكون التوقيع بخط اليد أو بالآلة أو مطبوعاً أو مختوماً ويجوز الاستعاضة عنه بوضع ختم، وإذا كان التبليغ إلكترونياً كما يشير إليه البند 204 (أ) "1" أو "2" أو كان عبر حساب مستخدم كما يشير إليه البند 205، فبأسلوب التعريف الذي يحدده المكتب الدولي أو يتفق عليه المكتب الدولي مع المكتب المعني، حسب الحال.

(ب) فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية المشار إليها في البند 204 (أ) "1" والتبليغات عبر حسابات المستخدمين المشار إليها في البند 205، يجوز الاستعاضة عن التوقيع بأسلوب التعريف الذي يحدده المكتب الدولي. وفيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية المشار إليها في البند 204 (أ) "2"، يجوز الاستعاضة عن التوقيع بأسلوب التعريف المتفق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني.

[...]

الجزء الثالث المقتضيات المتعلقة بالأسماء والعناوين

البند 301: الأسماء والعناوين

[...]

(د) يبين العنوان بطريقة تفي بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع، ويحتوي، كحد أدنى على كل الوحدات الإدارية المعنية، حتى رقم المنزل إن وجد. ويجوز بالإضافة إلى ذلك بيان أرقام الهاتف والفاكس وعنوان بريد إلكتروني وعنوان مختلف للمراسلة.

البند 302: عنوان بريد إلكتروني للمراسلة

في حال تعدد المودعين أو المالكين الجدد بعناوين مختلفة من دون تعيين وكيل، وجب بيان تقديم عنوان بريد إلكتروني واحد للمراسلة. وإذا لم يبيّن يُقدّم عنوان من ذلك القبيل، فيعدّ عنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور أولاً بمثابة هو عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة.

[...]

الجزء السادس
التماس تدوين انتقاص أو تخلٍ في حال قبل النشر المؤجل

البند 601: الموعد الأخير للتماس تدوين انتقاص أو تخلٍ

في حال تطبيق أحكام الفقرة الفرعية "2" أو "3" من الفقرة (1) من القاعدة 17 إذا كان نشر تسجيل دولي مؤجلاً، يجب أن يتسلم المكتب الدولي التماساً لتدوين انتقاص أو تخلٍ بشأن ذلك التسجيل قبل ثلاثة أسابيع على الأكثر من انقضاء فترة التأجيل النشر المشار إليها في الفقرة الفرعية "2" أو "3" من الفقرة (1) من القاعدة 17 بحسب الحال. وإلا، يُنشر التسجيل الدولي طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية "2" أو "3" من الفقرة (1) من القاعدة 17 بحسب الحال عند انقضاء فترة التأجيل من غير أن يؤخذ في الحسبان التماس تدوين الانتقاص أو التخلي. ومع ذلك، يدوّن الانتقاص أو التخلي في السجل الدولي شريطة أن يفي ذلك الالتماس بالمقتضيات المطبقة.

[نهاية المرفق والوثيقة]